

سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (١٨)

تشبيه الخسيس بأهل الخميس

تأليف الشيخ العلامة الحافظ شمْس الدِّين أبو عَبْد الله محمد بن أحْمَد

بِنْ عُثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ

علق عليها وخرَّج أحاديثها

مشهور حسن سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه رسالة ماتعة للحافظ الإمام الذهبي –رحمه الله تعالى- حذر فيها من التشبيه بالنصارى، ولا سيما في أعيادهم. وذلك لما رأى عوام المسلمين يضارعون الكافرين ويتبعون سننهم فيها، فكتب هذه الرسالة محذِّرًا إياهم مما هم فيه، مبينًا لهم واجبهم الإيجابي، ولا سيما الآباء والمربين منهم.

واعلم –أخي القارئ- أن الأعياد «من الشرائع والعبادات، وهي توقيفية»، فلا يجوز لأحد من الناس أن يضع للأمة عيدًا مهما كانت مناسبته، فإن هذا من التشريع بغير ما شرعه الله، مثله مثل إلغاء عيد من الأعياد التي شرعها الله عز وجل، ولذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة من إحياء بعض أعيادهم، وأيامهم القديمة.

أخرج أبو داود في «سننه» (١١٣٤) وغيره بسند صحيح على شرط مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيها، فقال: **ما هذان اليومان**؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله أبدلكم خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر)**.

وكان عمر بن الخطاب يقول –فيما أخرج البيهقي في «الكبرى» (٩/٢٣٤)- «اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم».ويدخل في الأعيادبة تأخذ اهتمامًا من المسلمين في زمن دوري، كأن يكون كل شهر أو كل سنة، أو كل أسبوع، أو غير ذلك؛ بحيث تكون هذه المناسبة تلتزم بها الأمة في زمن معين، وعلى هيئة معينة، فإنها تكون عيدًا، ومن ذلك: الأعياد الوطنية، وأعياد الفصول، وأعياد الانتصارات والفتوحات، وأعياد العروش، وأعياد رأس السنة [١].

ومن بين ذلك الأعياد الخاصة بالنصارى. وهو الموضوع الذي عالجه المصنف في رسالته هذه.

وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق

---

[1] انظر رسالة «من تشبه بقوم فهو منهم» (٤٦- ٤٨) ورسالة «لا تشاركوا النصارى في أعيادهم» للشيخ ناصر الغامدي، وكتاب شيخ الإسلام النافع «اقتضاء الصراط المستقيم» ففيه تقعيد وتأصيل لبدعة الأعياد. و «الإيضاح والتبيين» للشيخ حمود التويجري –رحمه الله تعالى-

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

الأولى: من محفوظات المكتبة الظاهرية. وهي في مجموع رقم ٤٦٦٩، وكتب هذا المجموع سنة (٨٧٨هـ)، ويحتوي على الرسائل التالية:

- التشبيه الخسيس بأهل الخميس / (رسالتنا هذه)

- الكبائر / للمصنف

- رسالة للسخاوي في حديث «لحوم البقر داء وفي سمنها ولبنها دواء».

- رسالة لتقي الدين السبكي بعنوان «النَّور في الدَّور».

وخط هذا المطبوع نسخ مقروء، وفي كل صفحة (١٩) سطرًا.

وأطلقت على هذه النسخة: نسخة (أ).

الثانية: من محفوضات دار الكتب المصرية، وهي في خمس ورقات، ومنسوخة في نحو القرن العاشر، وهي في مجموع فيه نيف وثلاثون رسالة، ورسالتنا هذه أوله، وفي هذه النسخة تصحيف شنيع في بعض المواطن.

وأطلقت على هذه النسخة: نسخة (ب).

وقد طبع أخونا الفاضل علي حسن عبد الحميد هذه الرسالة معتمدًا على النسخة الثانية فقط، ولما علمتُ بعمله أرسلت له النسخة الأولى، وهي أضبط وأحسن من الثانية؛ قليلة التصحيف، وفيها زيادة على الثانية كلمات أحيانًا، وجملًا أحيانًا أخرى، ولكنه لم يتيسر له الاستفادة منها، فذكر في (ص١٢ –الهامش٢) ما نصُّه:

«ثم وقفت –بعد الفراغ من تحقيق الرساله وتنضيدها وتهيئتها للطبع- على نسخة أخرى منها من محفوظات ظاهرية دمشق، وبينهما فروق عدة، وسأقابلها عليها –إن شاء الله- في الطبعة الثانية بحول الله وطوله»انتهى.

وكان ذلك قبل نحو ست سنوات، إذ طبعت الرسالة عن دار نعمان سنة ١٤٠٨ هـ، ونفدت، فلم يقف عليها كثير من طلبة العلم من جهة، ومن وقف عليها وتأملها وجد أن خللًا وقع في نصها. ولذا شرح الله صدري لتحقيق هذه الرسالة، والله الموفق والهادي.

نسبة الرسالة لمؤلفها وتحقيق اسمها

نسب هذه الرسالة للذهبي إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون» (١/٢٨٩) و«هدية العارفين» (٢/١٥٤)، وعنه بشار عواد في كتابه «الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام» (١٥٢).

وهي رسالة صغيرة لم يعتن بها مترجمو الذهبي، ولذا لم يذكروها في (ثبت) مؤلفاته، والرسالة للذهبي على وجه اليقين، فاسمه على طرتها في النختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق، ونفسه فيها ظاهر جليٌّ.

وسماها البغدادي –وتبعه الدكتور بسار-: «تشبيه الخسيس بأهل الخميس»، وهي كذلك في النسختين الخطيتين.

عملي في التحقيق

قمت بالمقابلة بين النسختين، وأثبت الفروق في الهامش، وحاولت استخلاص الصواب في المتن، واجتهدت في إثباته تامًا كاملًا من النسختين معًا، وشرحت الألفاظ الغريبة، وذكرت تعليقات لبعض العلماء في المسألة نفسها، وخرجتُ الأحاديث والآثار. فعزوتها لمظانها من دواوين السنة، وحكمت عليها، وفقًا للقواعد المقررة في علو المصطلح.

وأخيرًا ... الله تعالى أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يرزقنا فهمًا في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تشبيه الخسيس بأهل الخميس

تأليف

الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(ت٨٤٧ هـ)

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإسلام، وبصرَّنا من الغي [١]، وهدانا من الضلال، ووفقنا لاتباع الملة الحنفية.

وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وإمامًا للمتقين، وشافعًا [٢] للمذنبين، ومحذرًا من التشبه باليهود والنصارى والصابئين [٣]، وداعيًا إلى الله بصيرة، بأوضح تبيين.

وعلى آله وصحبه أجمعين.

من الأسف من العوام [٤] الجاهلين اضمحلالُ كثير مما [٥] كان عليه السلف من الصالحين، ومن تمسكهم بالصراط المستقيم، ومجانبتهم للبدع، وشعار أهل الجحيم، وقيام جهله الخَلفِ بموافقة كل ضال أثيم.

---

(1) في نسخة (ب): «العمى».

(2) أي شفيعًا لهم. كما جاءت بذلك الأحاديث المستفيضة الشهيرة.

(3) هم قوم يعبدون الملائكة والنجوم. انظر: «تفسير ابن كثير»: ١/١٠٤.

(4) في نسخة (ب): «الأعوام»!!

(5) في نسخة (ب): «اضمحلالًا كثيرًا، فيما ...».

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إذ وقع ما هددنا بوجوده [١]

الرسول الكريم: حيث يقول: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، قيل: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟! قال: [«**فمن**»؟!] [٢] أي فمن أعْني غيرهم!

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) [٣]. [قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عمر] [٤].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**اليهود مغضوبٌ عليهم، والنصارى ضالون**) [٥].

---

(1) كذا في نسخة (ب)، وفي نسخة (أ): «بجودة» وفي الهامش: «لعله بوجوده».

(2) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (أ)؛ والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم): ٣٠٠/١٣، ومسلم في «صحيحه»: كتاب العلم. باب اتباع سنن اليهود والنصارى: ٢٠٥٤/٤، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) أخرجه أحمد في «المسند»: ٥٠/٢، ٩٢، وأبو داود في «السنن»: كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة: ٤٤/٤، رقم ٤٠٣١، والطحاوي في «مشكل الآثار»: ٨٨/١، وابن الأعرابي في المعجم: «٢/١١٠»، والهروي في «ذم الكلام» ٢/٥٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ١/٦٩/١٩ والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٢٤٤/١، رقم: ٣٩٠. وهو صحيح. صححه الزيلعي في «نصب الراية»: ٣٤٧/٤، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: ٣٤٢/١، والألباني في «الإرواء: ١٠٩/٥».

(4) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(5) أخرجه الترمذي في «الجامع»؛ أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفاتحة: ٢٠٤/٥ رقم: ٢٩٥٤، وأحمد في «المسند»: ٣٧٨/٤، وابن حبان في «الصحيح»رقم: ١٧١٥، ٢٢٧٩، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفي سنده عباد بن حبيش. وثقه ابن حبان؛ و لم يرو عنه إلا واحد. وقال ابن حجر: مقبول. أي: إذا توبع. وله شواهد أوردها السيوطي في «الدرر المنثور»: ٤٢/١. فهو بها حسن إن شاء الله تعالى.

وقد أوجب [الله] [١]عليك يا هذا [المسلم] [٢] – أن تدعُوَ الله [تعالى] [٣] كل يوم وليلة [٤] سبع عشرة مَرَةً بالهداية إلى الصراط المستقيم، [صراط] [٥] الذين أنعمت [٦] عليهم، ولا الضَّالين فكيف تَطيبُ نفسُك بالتشبه بقوم هذه صفتهم، وهم حصب [٧] جهنم؟!

ولو قيل لك تشبّه بنشاري أو مسخرة لأنفْت من ذلك وغضبت!! وأنت تَشَبَّه بأقْلف [٨]، عابد صليب في عيده، وتكسو صغارك وتفرِّحهم، تصبُغُ لهم البيض [٩]، وتشتري البخور، وتحتفلُ لعيد عَدُوِّكَ كاحتفالك لعيد نبيِّك صلى الله عليه وسلم [١٠]!

([1]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([2]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([3]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([4]) في الصلوات الخمس المفروضات.

([5]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

([6]) في نسخة (ب): «أنعم الله».

([7]) في نسخة (ب): «حطب».

([8]) هو الذي لم يختن، ويريد المصنف بذلك النصارى.

([9]) ألف على القارئ رسالة رفض ما اعتاده النصارى بمناسبة ميلاد عيسى عليه السلام من تعاطي البيض، وما إلى ذلك من عادات، كما يفعله بعض عوام ديارنا، أسماها بـــ«الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة». منه نسخ خطية عديدة راجع «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» (١٢٠).

([10]) هما عيد الفطر والأضحى، وهما العيدان المشروعان. وهناك أعياد بدعية كثيرة، في كثير من البلدان، ما أنزل الله بها من سلطان! فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام

فأين يُذهبُ بك إن فعلت ذلك؟ [١] إلى مقت الله وسَخَطِه إن لم يغفر الله لك، أما [٢] علمت أنَّ نبيك [محمدًا] [٣] صلى الله عليه وسلم كان يُحض [٤] على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصُّوا [به] [٥]، حتى إنَّ الشيب الذي هو نور المسلم [٦] [الذي] [٧] قال فيه النبي [٨] صلى الله عليه وسلم: (من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نورًا [٩] يوم القيامة) [١٠]. قد أمرنا نبيُّنا صلى الله عليه وسلم فيه بالخضاب [١١] لأجل مخالفتهم، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن اليهود لا يخضبون فخالفوهم) [١٢].

(1) في نسخة (ب): «إلا إلى».

(2) في نسخة (ب): «إنْ».

(3) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(4) في نسخة (ب): «يحظ»!!

(5) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(6) في نسخة (ب): «الإسلام»!!

(7) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(8) في نسخة (ب): «رسول الله».

(9) في نسخة (أ): «كان نورًا».

(10) الحديث صحيح، ورد عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، كما بيَّناه في تحقيقنا لـ«التذكرة» للإمام القرطبي: يسر الله إتمامه ونشره.

(11) في نسخة (ب) «قد أمرنا فيه نبينا بالخضاب ... ».

(12) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب اللباس: باب الخضاب: ١٠/٣٥٤ رقم: ٨٩٩، ومسلم في «صحيحه»: كتاب اللباس والزينة: باب في مخالفة الهود في الصبغ: ٣/١٦٦٣ رقم: ٢١٠٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ففرض علينا مجانبة [١] ما اختصوا به في صور كثيرة:

قلت منها [٢]: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصلِّ فيهما، فإن لم يكن له ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود) [٣]. رواه أبو داود [من رواية ابن عمر] [٤].

ومنها:

قول النبي [٥] صلى الله عليه وسلم: (خالفوا اليهود [وصَلوا في نعالكم] [٦]، فإنهم لا يصَلون في نعالهم ولا خفافهم) [٧]. هو من رواية شداد [٨] بن أوس.

[وقال مالك بن دينار: أوحى الله تعالى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل أن قل لقومك: لا يدخلوا مداخل أعدائين ولا يلبسوا ملابس أعدائي ولا يركبوا مراكب أعدائي ولا يطعموا مطاعم أعدائي، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي] [١].

---

(1) في نسخة (ب): «مخالفة».

(2) في نسخة (ب): «فمنها».

(3) أخرجه أحمد في «المسند»:١٤٨/٢، وأبو داود في «السنن»: رقم: ٦٣٥ بإسناد حسن، وانظر معنى (الاشتمال) في كتابنا «القول المبين في أخطاء المصلين»: ٤١، ٤٢.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(5) في نسخة (ب): «قوله».

(6) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم: ٦٨٣، والحاكم في «المستدرك»: ٢٦٠/١، والطبراني في «المعجم الكبير»: رقم: ٧١٦٤، ٧١٦٥، من حديث شداد بن أوس، وإسناده حسن.

(8) في نسخة (ب): «رواه شداد ...».

وأيضًا ألا ترى أن العمامة الزرقاء والصفراء كان لبسهما لنا حلالًا [٢] قبل اليوم؟! [وفي عام سبع مئة] [٣] [فلما] [٤] ألزمهم السلطان [الملك الناصر] [٥]، حرُمت علينا! [٦]

أفيطيبُ قلبك [٧] [أيها المسلم] [٨] أن تلبس اليوم [٩] عمامة صفراء أو زرقاء؟!

وإنما [١٠] أنت في سكرة وغفلة [١١]، ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ [وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ][١] ﴾ [٢].

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(2) في نسخ (أ): «كانت حلالًا لنا».

(3) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(5) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ). وهو السلطان محمد بن قلاوون. المتوفى سنة ٧٤١ هـ، له ترجمة في «الدرر الكامنة»: ٤/١٤٤.

(6) ذكر ابن كثير في أحداث سنة ٧٠٠هـ: ١٤/١٦ ما نصه: «وفي يوم الأثنين قرئت شروط الذمة على أهل الذمة، وألزموا بها، واتفقت الكلمة على عزلهم عن الجهات، وأخذوا بالصَّغار، ونودي بذلك في البلد، وألزم النصارى بالعمائم الزرق، واليهود بالصفر، والسامرة بالحمر، فحصل بذلك خير كثير، وتميزوا عن المسلمين».

(7) في نسخة (ب): «نفسك».

(8) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(9) في نسخة (ب): «اليوم أن تلبس».

(10) في نسخة ٠ب٩ك «إنما».

(11) في نسخة (ب): «سَكرِة غفْلةٍ».

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خالفوا المشركين ...) [٣].

وقال عليه الصلاة والسلام [٤]: (فرقُ [ما] [٥] بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) [٦].

وقد جاء عن جماعة من السلف كمُجاهد وغيره في قوله تعالى[٧]: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [٨]

قال: الزُّور: أعياد المشركين [٩].

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(2) الزخرف: ٣٢.

(3) وتتمنه: (أحفوا الشوارب، ،اعفوا اللحى) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب اللباس: باب تقليم الأظافر: ٤٣٩/١٠ رقم: ٥٨٩٢، وباب إعفاء اللحى: ٣٥١/١٠، رقم: ٥٨٩٢، ومسلم في «الصحيح»: كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة: ٢٢٢/١ رقم: ٢٥٩ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) في نسخة (ب) «النبي صلى الله عليه وسلم».

(5) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(6) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب فضل السحور: ٧٧٠/٢-٧٧١، رقم ١٠٩٦، وأحمد في «المسند»: ١٩٧/٤، ٢٠٢، وغيرهم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(7) في نسخة (ب): «قول الله تعالى».

(8) سورة الفرقان: ٧٢.

(9) قال مجاهد والضحاك بن أنس في تفسير الآية المذكورة: «هو أعياد المشركين»، أخرجه أبو بكر الخلال في «جامعه» وأبو الشيخ في «شروط أهل الذمة». قاله ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: ١٨١، ١٨٢، كذا في «اقتضاء الصراط المستقيم»: ١٨١، وانظر: «الأمر بالاتباع»: ١٥١ –بتحقيقي، و«الدر المنثور»: ٢٨٢/٦ فذكره عن ابن عباس أيضًا، وعزاه للخطيب.

وقال النبي [١]: (إنَّ لكل قوم عيدًا، وإن عيدنا هذا اليوم) [٢].

فهذا القول منه عليه الصلاة والسلام [٣] يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما قال تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) [٤].

فإذا كان للنصارى عيدٌ، ولليهود عيد، [كانوا] [٥] مختصين به [٦] فلا يشركهم فيه مسلم، كما لا يُشاركهم في شرعتهم [٧]، ولا في قبلتهم.

ومن المعلوم أن في شروط عمر رضي الله عنه، أن أهل الذمة لا يظهرون أعيادهم [٨].

([1]) في نسخة (ب): «رسول الله».

([2]) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين: باب سنَّة العيدين لأهل الإسلام: ٢/٥٤٤، رقم ٩٥١، ومسلم في «صحيحه»: كتاب صلاة العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: ٢/٦٠٧، ٦٠٨، رقم ٨٩٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

([3]) في نسخة (ب) «صلى الله عليه وسلم».

([4]) المائدة: ٤٨.

([5]) ما بين المعقوفتين في نسخة (ب).

([6]) في نسخة (ب): «بذلك».

([7]) في نسخة (ب): «شرعيتهم» !!

([8]) انظر أحكام أهل الذمة: ٢/٦٥٩-٧٧٨ للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى. وقد شرح في كتابه هذا الشروط العمرية شرحًا مستوفى مفيدًا. مطبوع بتحقيق الدكتور صبحي الصالح رحمه الله تعالى.

واتفق المسلمون على ذلك. فكيف يسوغ لمسلم إظهار شعائرهم [١] الملعون من خضاب الأولاد، وصباغ البيض، وشراء الأوراق الصوَّرة المصبغة [٢] والبخور الذي دُقَّ عليه بالطاسات تنفيرًا للملائكة، وطلبًا لحضور الشياطين، وتقريرًا لإظهار شعار الملاعين [المبتدعين] [٣]، [المتعدِّين] [٤] ونواقيسهم في الأسواق، وتَرْك الرجال الصبيان يتقامرون بالبيض [والله ما يستحل فعل هذا ولا يرضى به مسلم] [٥]. [فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم] [٦].

وقد قال النبي [٧] صلى الله عليه وسلم: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يُغيِّروه، أوشك أن يعُمَّهم الله بعقاب [من عنده] [٨]) [٩].

([1]) في نسخة (ب): «شعائرهم» !

([2]) في نسخة (ب): «المصبوغة» !

([3]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

([4]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([5]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

([6]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([7]) في نسخة (ب): «رسول الله».

([8]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([9]) أخرجه أحمد في «المسند»: ٢/١، ٥، ٧، ٢٩، ٣٠، والحميدي في «المسند»: رقم ٣، والنسائي في «الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف»: ٣٠٣/٥، والترمذي في «الجامع»: أبواب الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب: ٤٦٧/٤، رقم ٢١٦٨، وابن ماجه في «السنن»: كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف: ١٣٢٧/٢، رقم ٤٠٠٥، وأبو داود في «السنن»: كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي: ١٢٢/٤، رقم: ١٢٨٧٦-١٢٨٧٨، والمروزي في «مسند أبي بكر» رقم: ٨٦-٨٩، وابن حبان في «الصحيح» رقم: ١٨٣٧ من حديث أبي بكر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] [١]: (ما من قوم يُعْملُ فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأمَنَعُ ممن يعملها، ثم لا يُغيِّرون ذلك، إلا عَمَّهم الله بعقاب منه) [٢].

ومن أقْبح القبائح، وأعظم المصائب؛ إنك ترى أخاك الجاهل يشتري البخُّور، والورق المصبغ [٣] لزوجته [الحمقى] [١] [الجاهلة] [٢] فتضعه تحت السماء!! تزعم أن مريم تجر ذيلها عليه!

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(2) أخرجه ابو داود في «السنن»: كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي: ٤/١٢٢، ١٢٣، رقم: ٤٣٣٩ والطبراني في «الكبير»: رقم: ٢٣٨٢ من طريق مسدد.

وأخرجه ابن حبان في «الصحيح»: ١/٥٣٦، رقم: ٣٠٠ –الإحسان، والطبراني في «الكبير»: رقم: ٢٣٨٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه به.

وتابع أبا الأحوص: شعبة عند أحمد في «المسند»: ٤/٣٦٤، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: رقم ٢٣٨١، ومعمر عند عبد الرزاق في «المصنف»: رقم: ٢٠٧٢٣، ومن طريقه أحمد في «المسند»: ٤/٣٦٦، والطبراني في «الكبير»: رقم: ٢٣٨٠، وأبو يعلى في «المسند»: ١٣/٤٩٧، رقم: ٧٥٠٨، وإسرائيل عند: أحمد في «المسند»: ٤/٣٦٦، وابن ماجه في «السنن» كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢/١٣٢٩، رقم: ٤٠٠٩، وهؤلاء –أعني: شعبة وأبا الأحوص وإسرائيل- ممن سمعوا من أبي إسحاق قديمًا، قبل اختلاطه، فإسناده جيد.

وعبيد الله بن جرير ممن ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، وسكتوا عنه، ووثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة، وقال الذهبي في كاشفه: «واثق».

وأخرجه من طريق أخرى عن أبي إسحاق به –وفي بعضها ضعف-: أحمد في «المسند»: ٤/٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦، والطبراني في «الكبير» رقم: ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، ويشهد له غير حديث أيضًا.

(3) في نسخة (ب): " المصبوغ".

ومريم [عليها السلام] (٣) قد ماتت، وهي (٤) تحت الأرض من نحو ألف وثلاث مئة سنة!! (٥)

وتعمل بالقطران صليبًا على بابك طردًا للسحر!! وتلصق التصاوير في الحيطان تهريبًا (٦) للحيَّات [والهوام] (٧).

وإنما تهربُ الملائكة [الكرام] (٨) بذلك (٩).

فوالله ما [أدري] (١٠) ما تركت من تعظيم النصرانية!! ووالله إنك إذا لم تنكر هذا [فلا شك أنك] (١١) لراض به وأنت جاهلُ (١).

(1) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (ب).

(2) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (أ).

(3) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (أ).

(4) في نسخة (ب)! و "دُفِنَتْ".

(5) قال السيوطي رحمه الله في " الأمر بالاتباع": (-بتحقيقي) في بدع الناس ومنكراتهم: "يخرجون ثيابهم ليلة الخميس يضعونها تحت السماء، فيصيبها من بركتهاو وذلك باطل لا أصل له".

(6) في نسخة (أ): "تقريبًا"!!

(7) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(8) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(9) في نسخة (ب): "بذلك الملائكة"، قال السيوطي في "الأمر بالاتباع"(١٤١): "فطائفة يجعلون على أبواب بيوتهم ودورهم صور الحيات والعقارب والصلبان يزعمون أنها تطرد الهوام عنهم، وإنما تطرد الملائكة".

(10) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(11) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

نعوذُ بالله من الجهْل!

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من تشبه بقوم فهم منهم)** [٢].

فإنْ قال قائلُ: إنَّا لا نقصد التَّشبَّه بهم؟ فيقالُ له: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرامُ، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها) [٣]، وقال:(إنَّها تَطلعُ بين قرنْي شيطان، وحينئذ يسجُد لها الكُفارُ) [٤]، والمصلى لا يقصدُ ذلك، إذ لو قصده كفر، لكنَّ نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرامُ.

وفي مُشابهتهم من المفاسد أيضًا:

أنَّ أولاد المسلمين تنشأ على حُب هذه الأعيادِ الكُفريَّة لما يُصنعُ لهم فيها من الرَّاحات [٥] والكسوةِ والأطعمةِ، وخُبزِ الأقراص، وغير ذلك!

فبئس المربِّي أنت أيُّها المسلم – إذا لم تَنْه أهلك وأولادك عن ذلك، وتعرفهم أنّ ذلك عند النَّصارى، لا يحل لنا أن نشاركَهم ونشابهُهُم فيها.

---

(1) في نسخة (ب): "به راض أو جاهل".

(2) مضى تخريجه.

(3) أخرج البخاري في "الصحيح": كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: ٥٨/٢، رقم: ٥٨١، عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب.

(4) أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب إسلام عمرو بن عبسه: ٥٦٩/١ – ٥٧١، رقم:٨٣٢، بعد:٢٩٤. والمذكور جزء من الحديث.

(5) في "تكملة المعاجم العربية" لدوزي: ٢٣٧/٥: "راحة: تسلية، لهو، انشراح، استجمام، فترة استراحة". ونقل عن بعض المصادر "الراحات، المسارعة لقضاء لذاته والانتهاك في طلب راحته" وقال: "وفي كتاب ابن صاحب الصلاة، (ص٢٠ ق):الراحات والبطالات: ويقال: صاحب الراحة: أي رجل لذات. ابن بطوطه: ٧٦/٣" انتهى.

وقد زَيَّن الشيطانُ ذلك لكثير من الجهلة، والعلماء الغافلين – ولو كان منسوبًا للعلم، فإنَّ علمهُ وبالُ (١) عليه، كما قال صلى الله عليه وسلم: **(أشدُّ النَّاس عذابًا يوم القيامةِ عالمُ لم ينفعه الله بعلمه)** (٢).

[وكلُّ مَن علم شيئًا وعمل بخلافهِ عاقبهُ اللهُ يومَ القيامة] (٣).

والله لا يسع (٤) وليُ [السكوت عن هذا، بل يجب على محتسب البلد] (٥) القيامُ في ترك هذا بكلِّ ممكن، فإنَّ في بقائه تجرِّيًا لأهل الصليب على إظهار شعارهم.

---

(1) في الأصل (وبالًا) وما أثبتناه هو الصواب.

(2) أخرجه الطبراني في "الصغير": ١/١٨٣ والبيهقي في "شعب الأيمان": ٢/٢٨٤ – ٢٨٥، رقم: ١٧٧٨، والأجري في "أخلاق العلماء": ١٢٨، وابن عدي في "الكامل": ٥/١٨٠٧، والخطيب في "الكفاية": ٦-٧، وابن عبد البر في "الجامع": ١/١٦٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق – كما في "الكنز": رقم: ٢٩٠٩٩ – و"ذم ما لا يعمل بعلمه: ٣٣، من طريق عثمان بن مقسم البُرّي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا وقال الطبراني عقبه: "لم يروه عن المقبري إلا عثمان البُرَي"، وإسناده ضعيف جدًا، فيه عثمان البُري، قال ابن معين: ليس بشيء، هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث" قال الهيثمي في "المجمع": ١/١٨٥، رواه الطبراني في "الصغير" وفيه عثمان البُرّي، قال الفلاس: صدق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني". وضعفه العراقي في أول تخريجه ل"الأحياء": ١/٣، ٣/٣٧٧ وكذا المنذري في "الترغيب": ١/٧٨، والزبيدي في "شرح الأحياء": ١/٥٧.

وقال ابن حجر – كما في: "فيض القدير" "غريب الإسناد والمتن"، ثم قال المناوي "لكن للحديث أصل أصيل" وساق: "إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة من قتل نبيًا، أو قتله نبي، أو قتل أحد والديه، والمصورون، وعالم لم ينتفع بعلمه" قلت: هو حديث ضعيف جدًا، راجع "السلسلة الضعيفة": ١٦١٧، نعم ثبت موقوفًا على أبي الدرداء، أخرجه عنه: ابن المبارك في "الزهد": ٤٠، والدرامي في "المسند": ١/٢٨ وأبو نعيم في "الحلية": ١/٢٢٣ وابن عبد البر في "الجامع": ١/١٦٥، بإسناد صحيح، وانظر –غير مأمور- "السلسلة الضعيفة" رقم: ١٦٣٤.

(3) ما بين العقوفتين سقط من نسخة (أ).

(4) في نسخة (ب): "ويجب على ولي الأمر".

(5) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

وقد رُوي عن عمر [بن الخطاب] [١] رضي الله عنه، قال: "لا تتعلموا رَطَانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم،فإنَّ السخط ينول عليهم" [٢].

فينبغي لكل مسلم أن يتجنب أعيادهم، ويصون نفسه وحريمهُ، وأولاده عن ذلك، إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا نقولُ كما قال بعض المعاندين إذا نُهي عن ذلك:

ماذا علينا منهم؟! فقد قال السيد الجليل الفضيل بن عياض: «يا أخي! عليك بطرق الهدى وإن قلَّ السَّالكون، واجتنب طرُق الرَّدى وإن كثر الهالكون» [٣].

وقد زيَّن الشيطان لكثير من الفاسقين الضالين من يسافر من بلد إلى بلد، أو يرحل [٤] من قريته للفُرجةِ على الفاسقين الضالين، وتكثير سوادهم [٥] وفي الحديث: (من كثر سواد قوم حشر معهم) [٦].

---

[1] ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

[2] أخرجه عبد الرازق في «المصنف»: ٤١١/١، رقم: ١٦٠٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٤/٩، وأبو الشيخ –كما قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: ٤٥٥/١- بإسناد صحيح، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

[3] ذكره عنه الشاطبي في «الاعتصام»: ٨٣/١، والنووي في «المجموع»: ٢٧٥/٨، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (١٥٢- بتحقيقي).

[4] في الأصل «يدخل» وهو خطأ ولعل الصواب ما أثبتناه.

[5] ماذا يقول المصنف –لو كان حيٌّ بين أظهرنا- ورأى المترفين من أبناء المسلمين يتنقلون إلى الكفر في أعياد الميلاد! اللهم لطفك وحنانيك.

[6] أخرجه الديلمي في «الفردوس»: رقم: ٥٦٢١، وأبو يعلى في «مسنده» -كما في «فتح الباري»: ٣٧/١٣، ٣٨. وعلي بن معبد في «الطاعة والمعصية»- كما في «نصب الراية»: ٣٤٦/٤ و «شرح الإحياء» للزبيدي: ١٢٨/٦ –من طريق ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلًا دعا عبد الله بن مسعود، وذكره، وفيه قصة.

وقال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [١].

قال العلماء: ومن موالاتهم [٢] التشبُّه بهم، وإظهارُ أعيادهم، وهم مأمورون بإخفائها في بلاد المسلمين، فإذا فعلها المسلم معهم، فقد أعانهم على إظهارها.

وهذا منكرٌ وبدعةٌ في دين الإسلام، ولا يفعلُ ذلك إلا كل قليل الدين والإيمان، ويدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبَّه بقوم فهو منهم) [٣].

وقد مدح الله مَنْ لا يشهد أعياد الكافرين، ولا يحضرُها [٤]، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ... ﴾ [٥] فمفهومه أنَّ من يشهدها ويَحضُرها يكون مذمومًا ممقوتًا؛ لأنه يشهد المنكر ولا يُمكنه أن يُنكره، وقد قال النبي صلى الله

ورجاله ثقات –غير أن فيه انقطاعًا، فعمرو لم يسمع ابن مسعود. والأظهر أن المذكور من قول أبي ذر، كما عند: ابن المبارك في «الزهد»، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. وهو ضعيف.

([1]) سورة المائدة:٥.

([2]) في نسخة (ب): «موالتهم»!!

([3]) مضى تخريجه.

([4]) في نسخة (ب)، «يحصرها»!!

([5]) سورة الفرقان: ٧٢. قال مجاهد والضحاك والربيع بن أنس في تفسير (الزور) الوارد ذكره في الآية: «هو أعياد المشركين».أخرجه أبو بكر الخلال في «جامعه» وأبو الشيخ في «شروط أهل الذمة» قاله ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٨١، ١٨٢)، وقال ابن سيرين: هو الشعانين، أخرجه أبو بكر الخلال في «جامعه» كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»: ١٨١، وانظر: «الأمر بالاتباع»: ١٥١.

عليه وسلم: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [١].

وأيُّ منكر أعظم من مشاركة اليهود والنصارى في أعيادهم ومواسمهم، ويصنع كما يصنعون من خبز الأقراص، وشراء البخور، وخضاب النساء والأولاد، وصبغ البيض، وتجديد الكسوة، والخروج إلى ظاهر البلد بزيٍّ التبهرج، وشُطوط الأنهار.

وهم أذلة تحت أيدينا، ولا يُشاركون، ولا يُشابهوننا [٢] في أعيادنا، ولا يفعلون كما نفعل! فبأي وجه تلقى وجه نبيك غدًا يوم القيامة؟! وقد خالفت سنته. وفعلت فعْل القوم الكافرين الضالين أعداء الدين!

فإن قال قائل: إنما نفعل ذلك لأجل الأولاد الصغار والنساء؟

فيُقال له: أسوأ الناس حالًا من أرضى أهله وأولاده بما يُسخط الله عليه، وقد قال الحسن البصري رحمه الله: «ما أصبح رجلًا يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبَّه الله في النار، فالله سبحانه وتعالى قد قال في كتابه العزيز: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ... ﴾ [٣]».

ومعناه: علموهم، وأدبوهم، وأمروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، لتتقوا النار التي من صفتها أنها توقدُ بالناس والحجارة، قيل: حجارة الكبريت. أجارنا الله منها [٤].

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» رقم: ٧٨، والترمذي في «الجامع» رقم: ٢١٧٣ والنسائي في «المجتبي»: ٨/١١، أحمد في «المسند» رقم: ١١٤٠، ٤٣٤٠، وابن ماجه في «السنن»: رقم: ١٢٧٥، ٤٠١٣، وعبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف» رقم: ١- ٣ بتحقيقنا) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) في نسخة (ب): «يشابهونا»ز

(3) سورة التحريم:٦.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

وعن عبد الله بن عمرو [١] رضي الله عنهما أنَّه قال: «مَنْ صنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبَّه بهم، حتى يموت وهو كذلك، [و لم يتب] [٢] حشر معهم يوم القيامة» [٣] رواه عوفٌ [الأعرابي] [٤] عن [أبي][٥] المغيرة عن عبد الله.

وهذا القول منه يقتضي أنَّ فعْل ذلك الكبائر، وفعل اليسير من ذلك يجُرُّ إلى الكثير.

فينبغي للمسلم أن يسُدَّ هذا الباب أصلًا ورأسًا، وينفِّر أهله وصغاره [٦] من فعله [٧]، فإن الخير عادةٌ، وتجنُّب البدع عبادة.

ولا يقولنَّ جاهلٌ، أفرِّح أطفالي! [ويقول: أخاف أن يأتيهم الموتُ، فيحول بينهم وبين ذلك، وتبقى غصَّة ذلك تجول في قلبي! أنا أصبغ لهم البيض، وأخضبهم بالحناء وأشري لهم الأوراق التي في الصور، وأفرِّحهم حتى لا يبقى في خاطرهم!!] [٨]

---

(1) في الأصلين: (عُمر) بضم العين: والصواب بفتحها.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(3) اخرجه البيقي في «السنن الكبرى»: ٩/٢٣٤، وصحح إسناده ابن تيمية في ت: ٩/٢٣٤، وصحح إسناده ابن تيميـــة في «اقتـــضاء الصراط المستقيم»: ١/٤٥٧.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب).

(5) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب).

(6) في نسخة (ب): «وأولاده».

(7) في نسخة (ب): «من فعل الشيء من ذلك»!!

(8) ما بين المعقوفتين من هامش نسخة (أ)، وسقط من نسخة (ب).

أفما وَجدْت [يا مسلم] [١] ما تفرحهم به إلا ما يسخط الرحمن، ويرضي الشيطان، وهو [شعار] [٢] أهل الكفر والطغيان؟!

فبئس المربي أنت!! ولكن كذا [٣] تربيت!

[يا أخي] [٤] ما أقواك إن خالفت هواك! وما [٥] أغواك إن وافقت هواك! ولا يعني التوبيخ سواك، ما [٦] أسقمك وأنت لا تشرب دواك!

ما [٧] أكرمك [٨] إن كانت الجنان مأواك! ما أفظع [٩] دينصا شرعهُ العامة والرهبان! ما [١٠] أرقع جاهلًا يدرا عن داره السحر بصلبان القطران! ما [١] أشدَّ خذلان من مكَّن من القمار الصبيان! ما [٢] أشنع رائحة اللاذن [٣] والأظفار [٤] وحصا اللبان! [إلى] [٥] أين تذهبين يا عجوز السوء؟ إلى القبور؟؟

([1]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

([2]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب).

([3]) في نسخة (ب): «هكذا».

([4]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

([5]) في نسخة (أ): «ما».

([6]) في نسخة (ب): «وما».

([7]) في نسخة (ب) «وما».

([8]) في نسخة (ب): «أسعدك».

([9]) في نسخة(ب): «وما أفضح»!!

([10]) في نسخة (ب): «وما».

إلى كم تضرب نواقيسُ النُحاس، ويتلى عليها كلمات الباطل والفجور [٦]؟

ذلك وَمن يعظمُ حُرُمات الخميس الحقير [٧] لا الكبير فإنها من أعظم الشُّرور،

ومن يتق الله ويعظمُ حرمات الله [٨]، فإنها من تقوى القلوب [٩].

يا مصرِّف القلوب ألهمنا [اتباع] [١٠] سنة نبيك، وجنبنا الابتداع والتشبه بالكفار.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌ) [١].

([1]) في نسخة (ب): «وما»؟

([2]) في نسخة(ب): «وما»؟

([3]) في القاموس: ١٥٨٧: «اللاذِن: رطوبة تعلق بشعر المِعْزَى لحاها، إذا رعت نباتًا يعرف بـــ «قلسوس» أو «قستوس» وما علق بشعرها جيد مُسَخن مليَّن مفتِّح لسدد وافواه العروق، مدر نافع للنزلات، والُعال، ووجع الأذن، وما علق بأظلافها رديء» انتهى. وهـــو أيـــضًا صمغ يستخرج من بعض الأشجار يستعمل عطرًا ودواء، ويُعلك.

([4]) في نسخة(ب): «الأضفار».

([5]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([6]) في نسخة(ب): «كلام الفجور والباطل».

([7]) في نسخة(ب): «الخفير».

([8]) في نسخة(ب): «حرواته».

([9]) انظر ما رقمناه في تقديمنا لهذه الرسالة.

([10]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

وفي لفظ الصحيحين: قال: (من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد) [٢] أي مردود.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم [٣]: (خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد [صلى الله عليه وسلم][٤]، وشر الأمور محدثاتها، [وكل محدثة بدعة] [٥]، وكل بدعة ضلالة) [٦].

وقال [رسول الله] [٧] صلى الله عليه وسلم: (لا يمكن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به) [٨].

---

(1) أخرجه البخاري –تعليقًا- في «صحيحه» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب إذا اجتهد العامل: ٣١٧/١٣، ووصله مسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: ١٣٤٣/٣، ١٣٤٤، وجماعة. انظر «فتح الباري»: ٣٠٢/٥، و «تغليق التعليق»: ٣٩٦/٣- ٣٢٦/٥.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح»كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صُلح جور، فالصلح مردود: ٣٠١/٥، رقم: ٢٦٩٧، ومسلم في «الصحيح» كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة: ١٣٤٣/٣، رقم: ١٧١٨.

(3) في نسخة (أ): «وقال عليه السلام».

(4) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

(5) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

(6) أخرجه مسلم في «صحيحه كتاب الجمعة: باب تحقيق الصلاة والخطبة: ٥٩٢/٢، رقم: ٨٦٧ وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.»

(7) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

(8) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة: ١٥، البيهقي في «المدخل»: ٢٠٩، والخطيب في «تاريخ بغداد»: ٣٦٩/٤، والديلمي في «الفردوس» ١٥٣/٥، رقم: ٧٧٩١ والبغوي في «شرح السنة»: ٢/٢/١- ٣/٢ وابن الجوزي في «ذم الهوى»: ١٨، من طريق عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو به.

قال النووي في «أربعينه» حديث رقم: ٤٠ «حديث صحيح، رويناه في كتاب «الحجة» بإسناد صحيح». وصحح المصنف إسناده في كتابه «الكبائر»: ٢١٠/٢١١/ بتحقيقنا، وتعقب ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: ٣٦٤ من صحح هذا الحديث، فضعفه لثلاث علل فيه:

وقال: [صلى الله عليه وسلم](١): «تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» (٢).

وقال [صلى الله عليه وسلم] (٣): (من يعش منكم [بعدي] (٤) فسيرى اختلافًا كثيرًا (٥) فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة) (٦).

الأولى: ضعف نعيم بن حماد، ومدار الحديث عليه.

الثانية: الاضطراب في رواية الحديث عنه.

الثالثة: الانقطاع بين عقبة بن أوس وعبد الله بن عمرو. وواحدة من هذه العلل تكفي لتضعيف الحديث، فما بالك بها مجتمعة؟!

(1) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(2) أخرجه أحمد في «المسند»: ٤/١٢٦، وابن ماجه في «السنن»: المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهـــديين: ١/١٦، رقمـــك ٤٣، والحاكم في «المستدرك»: ١/٩٦، من طريق عبد الحمن بن عمرو السلمي أنه سمع العرباض بن سارية به.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، غير عبد الحمن، ذكره ابن حبان في «ثقاته» وروى عنه جماعة، وصحح له ابن حبان والترمذي الحـــاكم، كما في «التهذيب» وانظر الحديث الآتي وتعليقنا عليه و «السلسلة الصحيحة» رقم: ٩٣٧.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

(4) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

(5) في نسخة (ب): «كثير»!!

(6) أخرجه أحمد في «المسند»: ٤/١٢٦، ١٢٧، وأبو داود في «السنن» كتاب السنة: باب في لزوم السنة: ٤/٢٠٠، ٢٠١ لقم: ٤٦٠٧، وابن حبان في «الصحيح»: ١/١٧٨، ١٧٩، رقم:٥ الإحسان، وابن أبي عاصم في «السنة»: رقم: ٣٢: ٥٧ زالآجري في «الـــشريعة»: ٤٦ من طريق ثور بن يزيد خدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي قالا: أتينا العرباض بن سارية بهن وفيه لفظ الحديث السابق. وحجر وثقه ابن حبان أيضًا.

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله عزَّ وجلَّ إذا علم من عبد أنه يبغض صاحب بدعةٍ غفر الله له وإن قلَّ عملهُ) (١).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (من انتهر (٢) صاحب بدعة ملأ الله قلبه إيمانًا وأمنًا) (١).

وأخرجه أيضًا الترمذي في «الجامع»أبواب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ٥/٤٤: رقم: ٢٦٧٦، وابن ماجه في «السنن»المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: ١/١٥- ١٧ رقم: ٤٢- ٤٤، والدارمي في «السنن»: ١/٤٤، ومحمد بن نصر في «السنة»: ٢١/٢٢، وابن جرير في «التفسير»: ١٠/٢١٢، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم: ٥٤، والآجري في «الشريعة»:٤٧، والطبراني في «الكبير»: ١٨/٢٤٥- ٢٤٩/٢٥٧ و «الأوسط» رقم: ٦٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٢/٢٢٢/٢٢٤، والحاكم في المستدرك: ١/٩٥- ٩٧، و«المدخل إلى الصحيح»: ١/١، وابن وضاح في «البدع»:٢٣/٢٤، والخطيب في «الموضح»: ٢/٤٢٣ و «الفقيه والمتفقه»: ١/١٧٦، ١٧٧، والبيهقي في «مناقب الشافعي»: ١/١٠، ١١، و «الاعتقاد»: ١١٣ و «دلائل النبوة»: ٦/٥٤١، ٥٤٢، و «المدخل إلى السنن الكبرى» رقم: ٥٠، ٥١، و «السنن الكبرى»: ١٠/١١٤، والطحاوي في «المشكل»: ٢/٦٩، وأبو نعيم في «الحلية»: ٥/٢٢٠، ٢٢١ و١٠/١١٤، ١١٥، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: ١/٧٤، ٧٥، والهروي في «ذم الكلام»: ٦٩/١، ٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ١١/٢٦٥/١، والحارث بن أبي أسامة في «المسند»: ق١٩ –بغية الباحث، وأحمد بن منيع في «المسند»- كما في «المطالب العالية»: ٣/٨٩ من طرق كثيرة عن العرباض بن سارية.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»،وقال الهروي: «وهذا من أجود حديث أهل الشام»، وقال البراز:«حديث ثابت صحيح»، وقال البغوي: «حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «حديث ثابت»، وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة» ووافقه الذهبي.

وقال أبو نعيم: «هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين».

وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» رقم:٣٦: «صححه الحاكم، وقال: ولا أعلم له علة. وصححه أيضًا الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي. وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه».

وانظر: «الإرواء»: ٨/١٠٧ رقم: ٢٤٥٥، و «جامع العلوم والحكم»: ١٨٧ و «المعتبر» للزركشي: (ص ٧٦) و «موافقة الخبر الخبر»: ١/١٣٦.

(1) ليس هو من المدفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أنه من أقوال بعض الصحابة أو من دونهم والله أعلم.

(2) في نسخة (ب): «أشهر»!!

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أهان صاحب بدعةٍ آمنه الله من الفزع الأكبر) (٢) (٣).

وهذه آثار مشهورة (٤).

ومِن التَّشبُّه بالنصارى ما يفعله جهلة أهل بعلبك والبقاع من (٥) إيقاد النيران ليلة عيد الصَّليب في الكروم، وهذا أيضًا من إظهار شعار (٦) النَّصارى، قُبحًا لفاعلهِ.

ومن ذلك: إيقادُ النيران [والقناديل] (٧) ليلة الميلاد، وشراءُ الشمع (٨) والتوسعةُ [والتلذذ] (٩) بالحلوى والقطايف، وإظهارُ السرور والرّهج (١) وإعطاء المدحْرجين (٢).

---

(1) هو جزء من الحديث الذي يليه.

(2) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: ٨/٢٠٠، والهروي في «ذم الكلام» - كما في «تخريج الإحياء»: ٢/١٦٧ عن ابن عمر، وإسناده ضعيف، قاله العراقي. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد العزيز [بن أبي رواد] ولم يتابع عليه من حديث نافع» وعزاه الزبيدي في «شرح الإحياء»: ٦/١٣٥ لابن عساكر، وانظر أيضًا منه: ٦/١٩٦، ١٠/٢٦٤ وحكم عليه العلامة عليّ القاري بالوضع في «السرار المرفوعة»: رقم: ٤٦٩، وانظر «الخلاصة» للطيبي: ٨٣، و «كشف الخفاء»: ٢/٢٣٥، و ت: ٢/٢٣٥، و «اللآلِيء المصنوعة»: ١/٣١.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(4) نعم، عدا الثلاثة الأخيرة منها، فغريبة وضعيفة.

(5) في نسخة (أ): «في».

(6) في نسخة (ب): «الجهاد بشعار».

(7) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(8) في نسخة (ب): «الشموع».

(9) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

فإنَّ في هذا إحياء لدين الصليب وإحداث عيد [٣] ومشاركة المشاركين، وتشبهًا بالضالين! وقد قال النبي [٤] صلى الله عليه وسلم: **(من تشبه بقوم فهو منهم)** [٥].

فيا مسكينُ: أين تذهب بعقلك؟!

إلى كم تهربُ من متابعة [سنّة] [٦] نبيك محمد صلى الله عليه وسلم إلى [متابعة] [٧] شعار أعدائك؟! إلى كم هذه التفرقة والتململ [٨] من سُلوكِ الصِّراط المستقيم إلى سبيل الشياطين [الضالين] [٩] ؟! إنْ تعبدت سردْت [١٠] في العبادة،

([1]) في (ب): «الهرج» وما أثبتناه هو الصواب، والرّهج الرقص، وأطلق عليه هذا المعنى في «رحلة بن بطوطة»: ٢/٣٤، وغيره، وانظـر: «تكملة المعاجم العربية»: ٥/٢٢٦.

([2]) في «تكملة المعاجم العربية»: ٤/٢٩٧: دحريجة: لعبة من ألعاب القمار، وتصحفت في نسخة (ب) تصحيفًا شنيعًا، فوقعت فيها هكذا «المصححين».

([3]) في نسخة (ب) «عيدهم»؟

([4]) في نسخة (ب): «رسول الله».

([5]) مضى تخريجه.

([6]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([7]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

([8]) في نسخة (ب): «هذه النقْرة».

([9]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([10]) كذا في نسخة (أ)، وفي (ب): «شردت» بالشين المعجمة!!

أو [١] تسللت لواذًا يمينًا وشمالًا [٢]. وإنْ سلكت في [طريق] [٣] العلم دخلت في الحيل والرُّخص وقلت: أنا مُقلدُ الأئمَّة ![٤]

وإنْ دخلت في التجارة والبيع احتلت في المعاملة الرَّبوية بكل طريق، وأكثرت الحلف الذي يحرم على التاجر [فعله] [٥]، ونهى [٦] عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول: ([إياكم] [٧] **وكثرة الحلف عند البيع، فإنَّهُ يُنفّق ثم يَمحقُ)** [٨] [وفي لفظ آخر: **(فإنها منفقة للسلعة، ممحقة للبركة)** [٩] [١٠]]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١١] في المتابعَين: **(إنْ صدقا وبيَّنا بورك لهما [في بيعهما]** [١]**، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)** [٢].

---

(1) في نسخة (ب): «و».

(2) في نسخة (ب): «ويسارًا».

(3) ما بين العقوفتين سقط من نسخة (ب).

(4) وللمصنف رسالة ماتعة لطيفة في مزالق طلبة العلوم الشرعية على اختلاف أنواعها، وهي مطبوعة وعنوانها «زُغل العلم» وفيها (ص ٣٤) التحذير من الحيل و (ص ٣٣، ٣٥) التحذير من التقليد، وكذا في «السير»: ٨/٩٠، فانظره فإنه مفيد.

(5) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(6) في نسخة (ب): «كما نهى».

(7) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(8) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع: ٣/١٢٢٨ رقم: ١٦٠٧ من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب البيوع: «باب يمحق الله الربا ...»: ٤/٣١٥، رقم:٢٠٨٧، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع: ٣/١٢٢٨، رقم:١٦٠٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(11) في نسخة (أ): «وقال عليه السلام».

و [اعلم انَّك] (٣) إن أمرْت بمعروف أو نهيت عن منكر، فربما انحرفت إلى الشرور (٤) وثارت نَفَسُك واعتديْت، فيكون ما أفسدتَ أكثر مّما أصلحت.

وإن ليَّنت لقرابتك ولذي الجاه والسلطان وأقمت الحد (٥) على الضعيف والجاهل، دون القوي والعالم، فقد

عصيت (٦) بذلك، وإن غضبت (٧) لنفسك في إنكارك حيث ينُلُ (٨) منك فلا (٩) بدَّ لك في علمك (١٠) من أن تكون [حكيمًا] (١١) حليمًا، ولا بدَّ في العمل (١٢) من الإخلاص، قال الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب البيوع: باب إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع؟: ٣٣٤/٤ رقم: ٢١١٤، ومسلم في «الصحيح»: كتاب البيوع: باب الصدق في البيع والبيان: ١١٦٤/٣، رقم: ١٥٣٢، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(4) في نسخة (ب): «الشر».

(5) في نسخة (ب) وقعت هذه الجملة هكذا: «وإن كنت لقرانيك، أو لذوي جاه أو لذي سلطان وأقمت الحسبة ...»!

(6) في نسخة (أ): «فعصيت».

(7) في نسخة (ب): «عصيت».

(8) كذا في نسخة (أ) مجوّدة، ووقعت في نسخ (ب): «نيل»!!

(9) في نسخة (أ): «ولا».

(10) في نسخة (ب): «عملك».

(11) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(12) في نسخة (ب) «الكلّ».

الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴿ [١] وقال تعالى: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [٢] فليكن رفقُك بالمبتدع والجاهل حتى تردهما عن ارتكباه بلين.

ولتُكنْ شدَّتك على الضَّال الكافر، ومعَ هذا فارْحم [٣] المبتلى، واحمد الله على العافية، ﴿ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ [فَتَبَيَّنُوا] ﴾ [٤] [٥].

وانظر إلى نفسك وقت النهي عن المنكر وعند الأمر بالمعروف بعين المقت، وانظر إلى أخيك العاصي الجاهل [٦] بِعين الرَّحمة، من غير أن تترك أوامر الله [تعالى] [٧] أو حدًا من حدود الله [٨].

ويروى [٩] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ما أحدث قوم بدعةً إلا نزع [الله]** [١٠] **عنهم من السُّنة مثلها)** [١١].

---

(1) سورة البينة: ٥.

(2) سورة الفتح: ٢٩.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(4) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(5) سورة النساء: ٩٤.

(6) في نسخة (ب): «الجاهل العاصي».

(7) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(8) في نسخة (ب): «حدوده».

(9) في نسخة (أ): «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(10) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(11) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/١٠٥، والبزار في «مسنده»: ١/٨٢، رقم: ١٣١، كشف الأستار، والطبراني في «الكبير»: ١٨، ٩٩ رقم: ١٧٨ و «السنة» -كما في «الإصابة»: ٣/١٦٨- وابن نصر في «السنة»: رقم: ٨٥، وجوَّد إسناده ابن حجر في «الفتح»:

فاتباعُ السُنةِ [١] حياة القلوب وغذاؤها.

فمتى تعوَّدت القلوبُ بالبدع وألفتها [٢]		لم يبقَ فيها فضلُ للسُّنن.

ثم فعْلُ المنكرات في الخميس [الخسيس] [٣] على مراتب بعضها أخف من بعض، فقبول الهديَّة من الجارِ النصراني إذا أهدى لك في عيده من البيض وغيره [٤] ذلك مُباحُ [٥] وشراء البيض وصبغهُ مذمومُ. وتمكين الصبيان من القمار به؛ حرام. وقمار الشباب [والرجال] [٦] به من الكبائر الموبقات [٧].

٢٥٣/١٣، قلت: فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث كذا في «المجمع»: ١٨٨/١، وتصدير المنذري في «الترغيب»: ٤٥/١ له بروي يدل على أنه ضعيف عنده.

(1) في نسخة (ب) «السنن».

(2) في نسخة (أ) غير واضحة، ثم كتبها الناسخ في الهامش مجودة.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(4) في نسخة (ب): «البيض ونحو».

(5) قال المصنف ف] آخر جزء «حق الجار»: ٤٨:«فإن كان جارك يهوديًا أو نصرانيًا في الدار أو السوق أو البستان فجاوره بالمعروف ولا تؤذيه» وقال: «فأما من جعل إجابة دعوتهم ديدنه وعاشرهم وباسطهم، فإن إيمانه يرق، وقد قال الله تعالى: ﴿ لا تَجدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ (المجادلة: ٢٢)» وقال أيضًا:

«فالمؤمن يتواضع للمؤمن، ويتذلل لهم ويتعزز على الكافرين، ولا يتضال لهم تعظيمًا لحرمة الإسلام وإعزازًا للدين، من غير أن تؤذيهم ولا تودّهم كما تودّ المسلم».

(6) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(7) انظر الكبيرة الثالثة والسبعين (القمار) في كتاب المصنف «الكبائر» (ص ٢٠٥ – بتحقيقي) هوامش صفحة ١٢.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [(١)].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قالَ لصاحبه تعال أقامرك [(٢)]،

فليتصدق) [(٣)]، رواه البخاري ومسلم.

فإذا كان مجرَّد القوْل معصية موجبة للصَّدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل وهو داخلُ في أكْل أموالِ الناس بالباطِل، والله تعالى قد أنزلِ غير آية في مقت أكل أموال النَّاس بالباطل [(٤)].

فالله تعالى حَرَّم المَيْسر في كتابه، واتفق المسلمون على تحريم الميسر [(٥)]، سواءُ كان بالشِّطرنج، أو بالنرْد [(١)]، أو بالكعاب [(٢)]، أو البيض، أو بالجوز [(٣)]. فإنَّ غير واحدٍ من التابعين كعطاء، ومجاهد، وإبراهيم، النخعيِّ وطاوس [(٤)] قالوا: كُلَّ شيء من القمار فهو من الميسْر، وهو حرامُ حتى لعب الصِّبيان بالجوز [(٥)].

([1]) سورة المائدة: ٩٠.

([2]) في نسخة (ب): «أقمارك».

([3]) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير باب «أفرأيتم اللات والعزّى»: ٦١١/٨و رقم: ٤٨٦٠، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان: باب من حلف باللات والعزى: ١٢٦٧/٣ – ١٢٦٨ رقم: ١٦٤٧ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.

([4]) من مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وآيات أخرى في سورة النساء رقم: ٢٩ و ١٦١ ونحو المذكور هنا عند المصنف أيضًا في «الكبائر»: ٢٠٥ بتحقيقي.

([5]) ذكر الإجماع غير واد من العلماء. منهم: الجصاص في «أحكامه»: ١١/٢ وإلكيا الهرَّاسي ف] «أحكامه» أيضًا: ١٢٦/١.

[واعلمْ أنَّ] (٦) بيع البخور وضرب الطاسات عليه من [الفضائح، وعمل الصُّلبان والورقِ المصوَّر في البيوت من العظائم التي من] (٧) اعتقد حلها ونفعها فقد ضلّ ضلالًا مبينًا.

أما سمعت نبيَّك صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا تدْخُل الملائكة بيتًا فيه صورة)** (٨).

أما تستحي [يا هذا] (٩) من الله [عز وجلّ] (١)، تجعل بيتك كنيسة، فيه صلبان وصورُ.

---

(1) انظر حرمة النرد والشطرنج إن كان فيه قمار في «تفسير القرطبي»: ٣٣٨/٨. وإن خلا عنه أيضًا في «الفروسية» لابن القيم، بتحقيقي، وتعليقنا عليه.

(2) المراد به ما يسمى اليوم بالزهر انظر: "لعب العرب": ٧٢ للعلامة أحمد تيمور باشا.

(3) وكذا في سائر ألعاب ماكينات القمار الحديثة، كلعبة ٠الروليت) و (البنجو) واليانصيب وبعض صور في المسابقات الثقافية والجوائز التشجيعية، وقد فصلنا ذلك في رسالة مستقلة، يسر الله نشرها والانتفاع بها.

(4) وكذا: ابن سيرين والحسن وابن المسيب وقتادة ومعاوية بن صالح وعلي بن أبي طالب وابن عباس، قال القرطبي في «التفسير»: ٥٢/٣.

(5) وأسند ذلك عن بعض المذكورين غير واحد، ولا يتسع المقام لتفسير ذلك، وانظر غير مأمور «الدر المنشور»: ٣٢٠/٢، و «تحريم النرد والشطرنج»: ١٦٣ — ١٦٥ للآجري.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(7) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين: ٣١٢/٦، رقم: ٣٢٢٥ و ٣٢٢٦، وباب إذا وقع الذباب: ٣٥٩/٦، رقم ٣٣٢٢، وكتاب المغازي: باب منه: ٣١٥/٧ رقم: ٤٠٠٢، وكتاب اللباس، باب التصاوير: ٣٨٠/١٠، رقم: ٥٩٤٩، وباب من كره القعود على الصور: ٣٨٩/١٠، رقم: ٥٩٥٧، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة. باب تحريم تصوير صورة الحيوان: ١٦٦٥/٣، رقم: ٢١٠٦، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(9) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

روى هشام بن حسان عن ابن سيرين [رحمه الله] (٢) قال (٣): «أتى عليٌّ بن [أبي]] (٤) طالب رضي الله عنه بهدية (٥)

[يوم] (٦) النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال، فاصنعُوا كلَّ يوم نيروزًا معنا» (٧).

قال بعض العلماء: [معناه] (٨) أن عليًا رضي الله عنه كره أن يقال: نيروز وأنْ يخص به يومًا دون يوم. فأمَّا النيروز، فإن أهلَ مصرَ يبالغون في عمله، ويحتفلون له (٩) وهو أول [يوم] (١٠) من سنة القبط، ويتخذون ذلك اليوم عيدًا يتشبه بهم المسلمون، وهو أول فصل الخريف (١١). [وقال حذيفة رضي الله عنه: «من تشبَّه بقوم فهو منهمو ولا يُشبه الزِّيُّ الزِّيّ حتى يشبه الخلق الخلق» (١).

([1]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([2]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([3]) في نسخة (ب): «قال ابن سيرين رحمه الله ...».

([4]) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ).

([5]) في نسخة (أ): «هدية».

([6]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([7]) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى): ٩/٢٣٥.

([8]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([9]) في نسخة (ب): «به».

([10]) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

([11]) قال الشيخ حمود التويجري في «الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة المشركين» (٥٤) في مبحث الأعياد المبتدعة: ومنها: ما يجعل لولاية بعض الملوك، ويسمى عيد الجلوس). وهو مأخوذ من عيد النيروز عند العجم. قال الشيخ محمد السفاريني: قال أصحاب

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يشبه الزي الزي حتى تشبه القلوب القلوب»] (٢) (٣).

وإذا كانت مشابهتهم في القليل ذريعة إلى هذه العظائم كانت مُرمة، فكيف إذا أضيف إلى المشابهة ما هو محضُ الكفر من التبُّرك بالصليب، والتعميد بماء المعمودية (٤) أو قول القائل:

«المعبود واحد» [يعني «الإله واحد] (٥) والطرق إليه مختلفة» (٦)!!

فها هنا يهون صبغ البيض، والخضابُ ولطخُ قرون المعزَى والمواشي بالمغرة(٧) وإنْ كان الكل باطلًا (١).

الأوائل: أول من أكد النيروز (حشميد الملك) وفي زمانه بعث هود على نبينا وعليه السلام، وكان الدين قد تغير، ولما ملك (حشميد) جدد الدين، زأظهر العدل، فسمي اليوم الذي جلس فيه على سرير الملك (نيروزًا). قال مرتضى الحسيني في «تاج العروس»: اسم أول يوم في السنة عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل، وعند القبط أول توت، كما في «المباح» معرب نيروز، «أي اليوم الجديد».

(1) أخرجه الديلمي في (الفردوس): ١٦٨/٥، رقم: ٧٨٤٥ عن حذيفة مرفوعًا وفيه أبو مقاتل حفص بن سالم السمرقندي، كذبه ابن مهدي وغيره وعنه أحمد بن نصر – إن يكن هو الذراع فدجال وإلا مجهول. انظر «تتريه الشريعة»: ٣١٢/٢، و «ذيل اللآلىء» للسيوطي: ١٨٨.

(2) أخرجه وكيع في «الزهد» رقم: ٣٢٤، وهناد في «الزهد» رقم: ٧٩٦، وابن أبي شيبة. في «المصنف»: ٢/٢/٢٤٧/ب، بإسناد ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم.

(3)ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(4) في «القاموس المحيط»: ٦٣٢/٢، «المعمودية عند النصارى: أن يغمس القس الطفل في ماء يتلو عليه بعض فقر من الإنجيل وهو آية التنصير عندهم».

(5) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(6) ويردد هذا الشعار وأمثاله الداعون إلى تقريب الأديان – زعموا، وانظر كتابنا «الهجر في الكتاب والسنة»: ١٨١.

(7) ذكر ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: ٤٨١/١ من يدع الناس في أعياد النصارى: «وينكتون بالحمرة» دوابهم و «المغرة» طين أحمر يصبغ به.

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم أحْيِ قلوبنا بالسُّنة المحضة، وامدُدْنا بتوفيقك [الهادي إلى طريقك] [٢]، [ولا تكلنا إلى أنفسنا لحظة، واهدنا الصراط المستقيم] [٣]

وجنبنا الفواحش [والبدع] [٤] ما ظهر منها وما بطن، [آمين] [٥] يا رب العالمين، [والحمد وحده] [٦]، وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [أجمعين] [٧] [وسلم] [٨]. [وكان الفراغ من كتابه يوم الخميس خامس شهر صفر الخير من شهور سنة ثمان وسبعين وثمان مائة] [٩].

---

(1) في نسخة (ب): «وإن الكلَّ باطل».

(2) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب).

(3) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

(4) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

(5) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

(6) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب).

(7) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب).

(8) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ).

(9) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب).